

129554 - تريد الاحتفاظ بالكلب في بيتها كي لا يقتله القائمون على حقوق الحيوان

السؤال

اعتنقت أختي الإسلام مؤخراً وما زال لديها كلب كبير في السن وتخشى إذا تخلصت منه أن يقتله القائمون على حقوق الحيوان في هذه البلاد لأنه كبير في السن ، فهل يجوز لها أن تبقيه معها وهل تأثم بالاحتفاظ به ؟ كما أنها تريد أن تفتح حضانة للأطفال وتريد أن تسميها "الرعاية الملائكية" فهل هذا الاسم مناسب وليس عليه مأخذ شرعي ولا تشبه بالنصارى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نحمد الله أن هداها للإسلام ، ونسأله تعالى أن يثبتها ويزيدها هدى .

ثانياً :

لا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب من غير حاجة إلى ذلك .

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا لِصَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) متفق عليه .

وروى مسلم (1575) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ) .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" بهذه النصوص وغيرها يعلم أن ما وقع فيه بعض المسلمين من اقتناء الكلاب لغير مسوغ من المسوغات الثلاثة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يفعل ذلك تشبها بالكفار ، أو لمجرد التسلية واللهو - أنه محرم ، ولا يسوغ بحال " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (26/165) .

وقال النووي رحمه الله :

"وَأَمَّا اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيجوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَلِلزَّرْعِ وَلِلْمَاشِيَةِ . والأصح : أنه يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ، قِيَّاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ المذكورة في الحديث ، عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ الْحَاجَةُ " انتهى بتصرف .

وانظر جواب السؤال رقم : (20939) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب ، و كلب الزرع من المواشي والأغنام وغيرها ، و كلب الصيد ينتفع به الصائد ، هذه الثلاثة التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز ، وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، أما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتنى الكلب لحراسة البيت ومن فيه ، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11/181) .

وأيضا : فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) رواه البخاري (3225) ومسلم (2106) .

فعلى أحتك أن تتخلص من هذا الكلب ، طاعة لله ورسوله ، فإذا ما قتله أحد ، فلا إثم عليها في ذلك .

ثالثاً :

أما تسمية الحضانة بـ "الرعاية الملائكية" فلا ينبغي ، وذلك للأسباب التالية :

1- فيه شبهة قوية من ناحية التشبه بالكفار الذين يصفون الملائكة بأنهم إناث ، كما قال تعالى: (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ) الزخرف/19 .

ووجه الشبهة : أن القائمين على الحضانة في العادة هم الإناث وليس الذكور ؛ لأن المرأة أقدر على تربية الأطفال والصبر عليهم من الرجل .

2- التشبه بالنصارى في مثل هذه التسمية .

- 3- أن هذه التسمية فيها شيء من الكذب أو المبالغة ، وذلك لأن الرعاية في هذه الحضانة ليست للملائكة ، ولا قريبة منها .
- فالأولى أن يختار للحضانة اسم ليس عليه مؤاخذه شرعية .

ونسأل الله تعالى لكما التوفيق

والله أعلم